

مرسوم سلطاني
رقم ٩٠/٧٤
في شأن المعايرة القانونية لأجهزة القياس
نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧/٧٤ باصدار قانون الجزاء العماني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٨ بشأن استبدال جميع وحدات الوزن المستعملة في السلطنة بنظام الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٥ بشأن استبدال جميع الوحدات القياسية المستعملة في السلطنة بوحدات النظام المترى .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بشأن انشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بشأن اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : ي العمل في شأن المعايرة القانونية لأجهزة القياس باحكام النظام المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات التنفيذية الالزامية لتطبيق احكام هذا النظام .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ ربیع الأول سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٠)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٠ م

نظام المعايرة القانونية لأجهزة وأدوات القياس

مادة (١) : يقصد بالتعبيرات التالية لاغراض هذا النظام المعانى المحددة لكل منها الا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

المديرية : المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

المعايرة : عملية يلزم اجراؤها لبيان صحة الوزن أو القياس أو الكيل بالنسبة لراجع القياس المعتمدة لدى المديرية .

شهادة المعايرة : وثيقة تشهد بإجراء المعايرة لجهاز أو أداة القياس .

الوسم (الختم) : بيان يوضع على أجهزة وأدوات القياس بعد فحصها ومعايرتها ويكون من رمزين احدهما يرمز إلى شعار المعايرة والأخر يرمز إلى سنة الوسم معبرا عنها بالرقمين الأخيرين لهذه السنة، إضافة إلى الرقم الخاص بالمفتش .

الفحص : اجراء يلزم اتخاذه للتأكد من مطابقة أجهزة وأدوات القياس للمواصفات القياسية الخاصة بها .

وحدات القياس : وحدات معترف بها قانوناً يتعين بموجبها استعمال الكيلو جرام ومضاعفاته واجزائه العشرية لقياس الكتلة، واستعمال المتر ومضاعفاته واجزائه العشرية لقياس الأطوال والبعاد، واستعمال اللتر والمتر المكعب ومضاعفاتهما واجزائهما العشرية في قياس الحجوم، واستعمال المتر المربع ومضاعفاتهما العشرية في قياس المساحة .

مراجع القياس : أجهزة وأدوات قياس سبق معايرتها على أجهزة وأدوات قياس ادق منها .

أجهزة وأدوات الوزن أو الكيل أو قياس الابعاد :

أجهزة وأدوات تستخدم في تحديد قيمة الكميات الفيزيائية المراد تقديرها في مجالات الوزن أو الكيل أو قياس الابعاد .

التفتيش : فحص أجهزة أو أدوات القياس للتأكد من سريان مفعول الختم، وعدم حدوث أي تحويل أو تغيير في الجهاز أو الاداة ومن عدم تجاوز حدود الخطأ المسموح بها قانوناً لجواز الاستخدام .

مادة (٢) : وحدات القياس الأساسية والمشتقة التالية، هي الوحدات القانونية التي يسمح باستخدامها دون غيرها في مجالات الوزن والكيل وقياس الابعاد .

ـ وحدة الوزن هي الكيلوجرام واجزاؤه ومضاعفاته العشرية .

ـ وحدة الطول هي المتر واجزاؤه ومضاعفاته العشرية .

ـ وحدة الحجم هي اللتر والمتر المكعب واجزاؤه ومضاعفاته العشرية .

ـ وحدة المساحة هي المتر المربع واجزاؤه ومضاعفاته العشرية .

مادة (٣) : يجوز للوزير ان يصدر القرارات التي تسمح باستخدام بعض وحدات القياس أو مشتقاتها غير الواردة بالنظام الدولى التي تعتبر وحدات ضرورية لقياس معين وترتبط تلك الوحدات ارتباطا مباشرا بوحدات القياس القانونية .

مادة (٤) : على المديرية الاحتفاظ بمراجع القياس لمعايير أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد على نحو يحافظ على دقتها، وتتولى المديرية معايرة هذه الأجهزة والأدوات على المراجع المحفوظة لديها ووسم الصحيح منها وفق الشروط المحددة بالمواصفات القياسية العمانية أو أية مواصفات أخرى تعتمد其ا المديرية مقابل دفع رسم المعايرة الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير .

ولا تحصل رسوم معايرة على التفتيش الذى يجرى للتأكد من الالتزام بحكام هذا النظام والقرارات المنفذة له .

مادة (٥) : يجب ان تقدم إلى المديرية جميع أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد للمعايرة والدمغ، ويجب اعادة معايرتها ودمغها بعد كل اصلاح أوتعديل يتم فيها ، ويتم معايرة ووسم هذه الأجهزة والأدوات بعد سداد الرسم المقرر وعلى الفترات التي يصدر بها قرار من الوزير .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن ان تتم المعايرة في المكان الذي يحدده وذلك في حالة تغدر نقل الأجهزة والأدوات إلى المديرية على أن يتحمل صاحب الشأن كافة التكاليف المالية المنترسبة على ذلك .

مادة (٦) : تدمغ أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد بوسم الرفض إذا ثبت من فحصها أو معايرتها أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الاشتراطات المعتمدة .

مادة (٧) : يجب أن تكون أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد التي تقدم للمعايرة تامة بجميع أجزائها ونظيفة ولا تحمل آية رموز أو علامات قد تلتبس مع اختام الوسم ، والا تكون مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل معه حدوث الغش والتلاعب .

مادة (٨) : لا يجوز استعمال أو حيازة أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا كانت قانونية وصححة وموسمة أو مصحوبة بشهادات معايرة معتمدة صادرة من المديرية ، كما لا يجوز استخدام هذه الأجهزة والأدوات في غير الأغراض المحددة لها .

مادة (٩) : لا يجوز استيراد أو بيع أو تداول أو صناعة أو تركيب أجهزة أو أدوات الوزن والكيل وقياس الابعاد غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

مادة (١٠) : يكون لممثلي المديرية المعتمدين والمختصين بالتفتيش والرقابة على الموازين والمكيابل ومقاييس الابعاد صلاحية الضبط فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا النظام والقرارات المنفذة له واثبات المخالفات التي ترتكب ، ولهم في سبيل ذلك حق الدخول إلى المؤسسات الفردية أو الشركات أو الأماكن التابعة لها – التي تصنع

أو تستعمل أو تعرض أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الأبعاد ، كما يكون لهم حق ضبط ما قد يجدهونه مخالفًا لاحكام هذا النظام والقرارات المنفذة له .


مادة (١١) : إذا وجد أي من أجهزة وأدوات الوزن والكيل وقياس الأبعاد داخل أحدى المنشآت التجارية فإن مالك هذه المنشأة يعتبر حائزًا لهذه الأجهزة والأدوات حتى يثبت عكس ذلك .

مادة (١٢) : يعاقب كل من يخالف احكام المواد ٩، ٨، ٥ من هذا النظام والقرارات المنفذة له بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تزيد على مائتي ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود .


مادة (١٣) : مع عدم الالال بحكم المادة (١٩٣) من قانون الجزاء العماني يعاقب كل من تلاعب بأجهزة وأدوات الوزن أو الكيل أو قياس الأبعاد بطريقة تجعلها غير صحيحة بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأجهزة والأدوات المتلاعب بها ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة (١٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المعتمدين مهام وظيفتهم بمنعهم من دخول الأماكن التي يوجد بها أجهزة وأدوات الوزن والكيل أو قياس الأبعاد ، أو ضبط المفتشون منها ، وتضاعف العقوبة في حالة العود ..


سنة المعايرة



رقم المفتش



وسم الصلاحية



وسم الرفض

